قال في المجمل فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه اولى ان
يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في الفرايض لاسيما
وقد نحاه الشافعي اي مال الى قوله موافقة في الاجتهاد
ولم يتابعه مقلد له من غير نظر واجتهاد بل بعد
النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف
قول زيد رضي الله عنه قال

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز هو تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول
في علم الفرايض قولا قليلا كثير المعنى واضحا مبرا
عن عيب الالغاز اي عن عيب الخفي

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله
تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها
الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب
اسباب الميراث وموانعه قال اسباب ميراث الوري
ثلاثة وهي نكاح وولا ونسب وما بعد هذه الاسباب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منهما يفيد صاحبه وهو المتصف به الوراثة
مالم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والزوجان
والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيقه ويرث به المعتق ذكرا
كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم
والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن
ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله الوري
المراد به هنا الادميون والوري في الاصل
الخلق وقوله ما بعد هن للمواريث سبب
اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)